المستشار بمجلس الدولة فرع الشاطبي
الرقم : ٤٨٠٧
التاريخ : ٢٠٢٠/٨/٢٣م

١٨٠٢

باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثامنة والتسعون - ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٠/٦/٢٤ م.
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سعد مسعود محمد محفوظ — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الله محمد أحمد دياب — نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الأستاذ المستشار / عمرو احمد حسين المقاول — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الاستاذ المستشار / شادي السيد — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد/ ثروت ابراهيم عبد العزيز — أمين السر

مجلس الدولة
المطلع على الإعلان

أصدرت الحكم الآتي:
في الدعوى رقم ٦٣٨٥٤ لسنة ٧٣ ق
المقامة من

ضـــد
وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية

الوقـــائع

أقام المدعي هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام، أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢، وقيدت بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وأعلنت قانونا للمدعى عليه، طالباً في ختامها الحكم: أولا: بقبول الدعوى شكلا. ثانيا: وفي الموضوع: الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن رقم لسنة ٢٠١٨ المطعون عليه والقضاء ببراءة ذمته من مبلغ مقداره ١٠٩٠٤٢ جنيه " فقط مائة وتسعة ألف واثنان واربعون جنيها " قيمة فروق الفحص عن المدة من ٢٠٠٨/٤حتى ٢٠١٤/١٢ لصيرورة الإقرارات نهائية لعدم جواز تعديلها بعد ثلاث سنوات من تاريخ تقديمها على النحو الموضح تفصيلا بهذه الصحيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار. مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وأورد المدعى شرحا لدعواه: أنه مسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات بمأمورية ضرائب القاهرة أول تحت رقم وبتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦ تم إرسال نموذج ١٥ض.ع. م ومطالبته بفروق فحص عن الفترة من ٢٠٠٨/٤ حتى ٢٠١٥/١٢، ونعى المدعي تلك المطالبة بمخالفتها للقانون، لقيام الجهة الإدارية بتعديل الإقرارات المقدمة منه عن الفترة من ٢٠٠٨/٤ حتى ٢٠١٤/١٢ بعد المواعيد القانونية المقررة بالمادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلبات حافلة البيان

وتدوولت الدعوى بهيئة مفوضي الدولة و[illegible] مسبباً برأيها في الدعوى وذلك على النحو الموضح بالتقرير.
وتدوولت الدعوى بجلسات المرافعة العلنية على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٢٠/٦/٣ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة والإيضاحات والمداولة.
حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع ببراءة ذمته من مطالبة مأمورية ضرائب مبيعات مدينة نصر - منطقة شرق القاهرة أول بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦ على النموذج ١٥ ض ع بسداد قيمة فروق فحص ضريبة مبيعات عن نشاطه خلال الفترة من ٢٠٠٨/٤ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ مع يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.
وحيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلا
وحيث إنه وعن الموضوع: فإن المادة الأولى من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ تنص على أن " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها
المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل منشورة لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته

يجيى أمر المحامي

السلعة: كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا.....
الخدمة: كل خدمة وازدة بالجدول رقم (٢) المرافق.
البيع: هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستوردا، إلى المشتري.....
المستورد: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض
الإتجار المسجل: هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون.
الفاتورة الضريبية: هي الفاتورة التي تعد وفقا للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس المصلحة
السنة المالية: اثني عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائها ....."
وتنص المادة (٢) على أن " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص. وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.....
وتنص المادة (٥) على أن " يلتزم المكلفون بحصين الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون ".
وتنص المادة (٦) على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين..... ".
وتنص المادة (١٢) على أنه " إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية فتره محاسبة، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة، وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون ".
وتنص المادة (١٣) على أن تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع أو الخدمات ..... " .
وتنص المادة (١٠٤) على أنه " يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبة عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وفقا الأحكام هذا القانون.
وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تكفل انتظام الفواتير وتيسير مراقبتها ومراجعتها."
وتنص المادة (١٥) على أن " يلتزم المسجل بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة ....."
وتنص المادة (١٩) على أن " على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء شهر المحاسبة ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوما بحسب الاقتضاء - مدت بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٤٠ في ١٩٩١/٦/٢٠ بأن يقدم الإقرار الشهري وتؤدي الضريبة المستحقة للمصلحة خلال الشهرين التاليين لشهر المحاسبة -، على أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدي الضريبة في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو، كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدي خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبة وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية ".
وتنص المادة (١٧) (مستبدلة بالقانون رقم [illegible] بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ على أن " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة ، وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الإخطار فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال ستين يوما جاز للمسجل أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون خلال الستين يوما التالية لانقضاء الميعاد المقرر لرفض تظلمه وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يفيد رفض تظلمه أو لانتهاء المدة المحددة للبت في التظلم ، ويعتبر تقدير المصلحة نهائيا إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان التحكيم خلال المواعيد المشار إليها. وللمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صيرورته نهائيا".
" قضى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من هذه المادة بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق د الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧".
وحيث استقر قضاء محكمة النقض على أن المشرع رغبة منه في تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين مصلحة الضرائب على المبيعات والممول بشأن مقدار الضريبة، ومدى صدق ما ورد بالإقرارات المقدمة من الأخير، فقد منح للمصلحة الحق في

تعديل إقرارات المسجل واخطاره بها بخطاب موصي عليه مصحوبة بعلم الوصول بالنموذج ١٥ ضرائب مبيعات، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة، بما يتعين معه احتساب بدء تقادم دين ضريبة المبيعات من تاريخ إنقضاء اليوم التالي لانتهاء مدة الثلاث سنوات دون إرسال هذا الإخطار، وأن يحتسب من تاريخ تقديم الممول لإقراره الشهري.

(يراجع في ذلك، حكم محكمة النقض مدني في الطعن رقم ١٨٩٢٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥)

وحيث أنه قد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن عب الإثبات في المنازعة الإدارية لا يخرج في أصله وكقاعدة عامة عنه في غيرها من أن الأصل طبقا للمادة الأولى من قانون الإثبات على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه ، وهو تطبيق لأصل جوهري معناه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدي التزامه بمقتضاه ، فإذا [illegible] كان على المدعي عبء أن يثبت [illegible] بما يثبت سلم تحرير الحق أصلا ، أو سلم نبوته للمدعي ، أو انقضائه ، وذلك كله على وجه مطلق للقانون ، ومقتضى ذلك ولازمه ، أن المدعي هو الذي يتحمل عب إثبات ما يدعيه بدعواه ، فإذا ما أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل الداحض لأدلة المدعي النافي لدعواه.

"يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٣١ ق. ع جلسة ١٩٨٧/١/٢٤ "

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق المدعى مسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات - مأمورية ضرائب مبيعات مدينة نصر - منطقة شرق القاهرة أول – برقم ٠٧٠ /٣٥١ /٢٧٩ ، ونشاطه بيع أجهزة كمبيوتر ولوازمها ، وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ قامت المأمورية بفحص نشاط المدعي عن الفترة من ٢٠٠٨/٤/١٣ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ ، وقد أسفر الفحص عن وجود فروق فحص ضريبة مبيعات بمبلغ مقداره ٢٣١٨٤٧،٧٤ جنيه ، تم إخطاره بها من المأمورية على النموذج ١٥ ض. ع.م المعد لذلك بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦ ، وبتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ أصدرت لجنة الطعن الضريبي قرارها بتخفيض قيمة فروق الفحص المطالب بها ليصبح مقدارها ١١١٤٥٢،٣٠ جنيه .

وحيث أن المشرع منح مصلحة الضرائب على المبيعات الحق في تعديل إقرارات المسجل واخطاره بها بخطاب موصي عليه مصحوبة بعلم الوصول بالنموذج ١٥ ضرائب مبيعات، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة طبقا النص المادة "١٧" من قانون الضريبة العامة على المبيعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥.

وحيث أن المأمورية قامت بإخطار المدعي بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦ بالنموذج ١٥ ض. ع.م بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بتعديل الإقرارات الضريبية المقدمة منه عن الفترة من ٢٠٠٨/٤ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ ، أي بعد مضي- ومرور أكثر من ثلاث س نوات من تاريخ تسليمه الإقرارات للمأمورية ، وذلك بالمخالفة لحكم المادة (١٧) من القانون سالف الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم يسقط حق المأمورية في تعديل الإقرارات الضريبية المقدمة من المدعى عن نشاطه خلال تلك الفترة ، بما يستلزم القضاء ببراءة ذمة المدعي من المبالغ المطالب عن هذه الفترة وما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها، عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: ببراءة ذمة المدعي من المبالغ المطالب بسدادها من مأمورية ضرائب مبيعات مدينة نصر - منطقة شرق القاهرة أول على النموذج ١٥ ض. ع.م قيمة فروق الفحص الضريبية عن نشاطه خلال الفترة من ٢٠٠٨/٤حتى ٢٠١٤/١٢/٣١، مع ما يترتب على ذلك من آثار - وذلك على النحو المبين بالأسباب.، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

على الجهات التى يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب منها ذلك وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجراءة ولو باستعمال القوة الجبرية